البحث الثانى

# أثر التداخل في العبادات البدنية

إعداد الباحث

**د. عبد العزيز سويد موسى الرشيدي**

بسم الله الرحمن الرحيم

**تمهيد**:

قمت بتعريف حقيقة التداخل الذي هو أساس البحث في فصل تمهيدي أثناء مقدمة بحثي الآخر الذي كتبته في بيان أثر التداخل بالعبادات البدنية المالية (الحج والعمرة)، ونظرا لما هو مطلوب في مثل هذه الأبحاث من الاقتصار على عدد معين من الصفحات فقد امتثلت ما ورد في هذا الشأن من اللوائح، لذا لن أكرر تعريف التداخل لغة واصطلاحا في هذا البحث، وقد اكتفيت بالمقدمة التي كتبتها في البحث الآخر، وأما نتائج البحثين فقد سطرتها في البحث المشار إليه سلفا.

و أسأل الله جل جلاله التوفيق والسداد والرشاد إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**خطة البحث**:

**يشتمل هذا البحث على أربعة فصول وخاتمة:**

**الفصل الأول: التداخل في مسائل الطهارة:**

**ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

- **المبحث الأول: تداخل أسباب الوضوء والغسل:**
- **وفيه ثلاثة مطالب:**
- **المطلب الأول: التداخل في أسباب الوضوء:**
- **المطلب الثاني: التداخل في أسباب الغسل:**
- **المطلب الثالث: التداخل في أسبابهما معا:**

**المبحث الثاني: التداخل في غسل الآنية:**

**المبحث الثالث: التداخل في نواقض الوضوء:**

**الفصل الثاني: التداخل بمسائل الأذان والإقامة:**

**ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول: تكرار النداء في الوقت الواحد:**

**المبحث الثاني: تعدد الصلوات الفائتة والنداء لها:**

**المبحث الثالث: النداء في الجمع بين الصلاتين:**

**الفصل الثالث: التداخل في مسائل الصلاة:**

**ويشتمل على أربعة مباحث:**

**المبحث الأول: الجمع بين الصلاتين والعذر المبيح له:**

**المبحث الثاني: موافقة صلاتي العيد والجمعة:**

**المبحث الثالث: التداخل في سجود السهو:**

**المبحث الرابع: التداخل في سجود التلاوة:**

**الفصل الرابع: التداخل في مسائل الصيام:**

**ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول: تداخل صوم الفرض بالنفل؛ والقضاء بالكفارة، وصوم رمضان بصوم الاعتكاف، وعكسه: وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: تداخل صوم الفرض بالنفل؛ والقضاء بالكفارة، وعكسه:**

**المطلب الثاني: تداخل صوم رمضان بصوم الاعتكاف:**

**المبحث الثاني: كفارة تكرار الجماع في نهار رمضان:**

## المبحث الأول

## تداخل أسباب الوضوء والغسل

: وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: **التداخل في أسباب الوضوء**:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أسباب الوضوء إذا تكررت فإنها تتداخل ويندرج بعضها في بعض، فيكفي لأسباب متعددة وضوء واحد؛ فمن نام وكان قبل ذلك قبّل بشهوة فأمذى وبعد ذلك بال أو استطلق بطنه فيكفيه وضوء واحد عن موجبات الأسباب كلها، سواء نوى به السبب الأول أو غيره؛ إذ المقصود هو رفع الحدث الأصغر فحسب [١].

وذهب الشافعية على الصحيح من قول جمهورهم إلى أن الأحداث تتداخل؛ فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع، سواء نوى الأول أو غيره؛ أو نوى رفع الحدث ونفي غيره؛ أو لم يتعرض لنفي غيره، فإن الوضوء صحيح يرفع الحدث.

وفي وجه عندهم أنه لايصح مطلقا ما لم ينو رفع جميع الأحداث، وفي وجه آخر: إن نوى رفع الحدث الأول صح؛ وإن نوى ما بعده لم يصح، وعللوا ذلك بأن الذي أوجب الطهارة هو الحدث الأول دون ما بعده، وفي وجه آخر أيضا: إن نوى رفع الأخير صح وضوؤه وإلا فلا، وعللوا ذلك بأن ما قبل الأخير اندرج فيه. وهذه الأوجه المشقة والكلفة – التي رفعتها شريعة الإسلام الغراء – فيها ظاهرة، وكما سبق بيانه من أن المعتمد عند جمهور أصحاب الإمام الشافعي أن الأحداث تتداخل [٢].

---

(١) وفي ذلك خلاف عند فقهاء الحنفية هل يتعلق وجوب الوضوء بالحدث الأول أو بالثاني؟ وليس له أثر يظهر إلا في مسائل دقيقة في الطلاق. الأشباه والنظائر لـ ابن نجيم صـ ١٣٢، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لـ الحموي (٣٩١/١)، وانظر المبسوط لـ السرخسي (٤٤/١) و المنتقى لـ الباجي (٥٠/١) و المغني لـ ابن قدامة (٢٢١/١).

(٢) حاشية البيجوري على متن أبي شجاع (٥٠/١) و المجموع لـ النووي (٣٢٦/١).

- **المطلب الثاني: التداخل في أسباب الغسل:**

**اتفق الفقهاء على أنه إذا تكررت أسباب الغسل الواجب، سواء اتفقت موجبات الأسباب كالجنابتين من احتلام و جماع؛ أو تكرار جماع، أو اختلفت كالجنابة والحيض، فإنها هذه الأسباب تتداخل، وعليه يكفي لها غسل واحد، لأن مبنى الطهارات على التداخل [٣].**

**ونقل ابن قدامة في المغني عن الحسن والنخعي في الحائض الجنب: أنها تغتسل غسلين [٤]، وهو مردود نظرا لشدة العلاقة بين الحدثين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يغتسل من الجماع إلا غسلا واحدا عن موجبات متعددة؛ وهو طوافه على نسائه أمهات المؤمنين في ليلة واحدة.**

**وذهب جمهور الفقهاء إلى حصول التداخل في سببي الغسل الواجب والمسنون، فلو اغتسل الجنب يوم الجمعة لرفع الجنابة وللجمعة معا، ارتفع حدثه الأكبر وحصل على ثواب غسل الجمعة بغسل واحد ، لأن الغسل – عند الحنفية – من الوسائل التي لا تفتقر إلى نية فيتداخل الغسل الواجب والمسنون أي المندوب، إذا نواهما؛ لاتحادهما في المقصود، ولأن غسل الجمعة اندرج في غسل الجنابة فيتداخلان [٥] .**

**وذهب بعض متأخري المالكية وهو وجه عند الشافعية و رواية عند الحنابلة: أنه إن نوى بغسله الجنابة والجمعة جميعاً لم يكفه عن واحد منهما، لأنه خلط الفرض بالسنة، ورد على استدلالهم : بأنه رُوي عن ابن عمر : أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً ، وسُئل مكحول عن الرجل يغتسل يوم الجمعة للجنابة والجمعة هل يجزأ ذلك عنه؟ فأجاب:" إذا فعل ذلك، فله**

---

٣) فتح القدير لـ ابن الهمام (٦٦/١) ، منح الجليل على خليل (٧٥/١) ، روضة الطالبين لـ النووي (٤٩/١)، المغني لـ ابن قدامة (٢٢١/١) .
٤) المغني لـ ابن قدامة (٢٢١/١) .
٥) الأشباه والنظائر لـ ابن نجيم صـ ٤٩ ، وحاشية ابن عابدين (١٦٩/١).

أجران " [٦].

أما الأغسال المسنونة فتتداخل أسبابها، ويحصل الأجر فيها جميعاً – بإذن الله تعالى – كما لو اغتسل غسلا واحدا بنية الغسل للجمعة والعيد، حصلا لهما جميعا، ذلك لأن الأغسال المسنونة مقصودها واحد، وهو دفع التأذي بالرائحة عند الاجتماع في الجمعة؛ أو العيدين؛ ونحوهما [٧].

- **المطلب الثالث**: **التداخل في أسبابهما معا**:

معلوم أن من سنن الغسل: الوضوء قبله، لأنه صفة غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد في الصحيحين من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما [٨].

وقد ذهب الحنفية والمالكية : إلى أنه إذا اجتمعت موجبات أسباب الوضوء والغسل فإنها تتداخل، وتكفي الطهارة الكبرى إذا نواها، وتندرج تحتها الطهارة الصغرى؛ لاندراج أسباب الوضوء في الأسباب الموجبة للغسل [٩].

وعند الشافعية أربعة أوجه لمن أحدث وأجنب أو العكس، وكذا عند الحنابلة أربع روايات: والراجح منها[١٠] أن موجبات أسباب الوضوء والغسل تتداخل؛ نوى ذلك أو لم ينوه؛ لأنهما عبادتان اتفق مقصودهما ومعناهما واحد وهو:

---

٦) الشرح الصغير لـ الدردير (١/١٧٥)، وتقريرات عليش مع حاشية الدسوقي (١/١٣٣)، الأشباه والنظائر لـ السيوطي صـ ٢٢، نهاية المحتاج لـ الرملي (١/٢٢٩)، الكافي لـ ابن قدامة (١/٢٤).

٧) المراجع السابقة

٨) صحيح البخاري (١/ ٧٢) صحيح مسلم (١/٢٥٣) ، وقال النووي: " ولم يوجب الوضوء في غسل الجنابة إلا داود الظاهري ، ومن سواه يقولون : هو سنة ، فلو أفاض الماء على جميع بدنه من غير وضوء ، صح غسله. صحيح مسلم مع شرح النووي (٣/٢٢٨).

٩) حاشية ابن عابدين (١/١٠٦) ، الشرح الصغير لـ الدردير (١/١٧٣) .

١٠) وهو المنصوص عليه في الأم للإمام الشافعي والصحيح عند أصحابه(١/٥٨)، وكذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية مجموع الفتاوى (٢١/٣٩٧)، وانظر لمزيد من التفصيل في الأوجه المجموع لـ النووي (٢/١٩٣) والمهذب للشيرازي (١/٣٢) ونهاية المحتاج لـ الرملي(١/١٧٧)، وانظر تفصيل الروايات في الإنصاف لـ المرداوي (١/٢٥٩) والمسائل الفقهية لـ أبي يعلى(١/٨٨).

إزالة الحدث، فتداخلتا واكتفي بأحدهما عن الآخر، لأن ظاهر قوله تعالى:"وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا" [ سورة المائدة، من الآية رقم: ٦] ، يقتضي : أن الاغتسال كاف، وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر، والغسل يتضمن غسل أعضاء الوضوء الأربعة .

ودليل هذا أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " اغسلنها ثلاثا، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، وإن رأيتن ذلك بماء وسدر، وابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها [١١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم غسل مواضع الوضوء جزءاً من الغسل ، ولكن تقدم مواضع الوضوء، كما تقدم الميامن [١٢].

- **المطلب الرابع**: **التداخل في أسباب التيمم**:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المكلف يكفيه تيمم واحد؛ لاستباحة الصلاة، مع وجود حدثين مختلفين أو أكثر؛ أو لرفع أحداث مختلفة [١٣].

وعلى ذلك: فتنسحب مسائل التداخل في الوضوء والغسل على التيمم، وتتداخل الأحداث المختلفة، وتكون بمنزلة الحدث الواحد؛ لاتحادها في المقصود، ويكفي في اجتماع الأحداث تيمم واحد؛ ولأن التيمم بدل عن الوضوء والغسل، أو عن أحدهما فيأخذ حكم المبدل عنه [١٤].

ودليل هذا القول : حديث عمار بن ياسر حينما بعثه النبي صلى الله عليه

---

١١) رواه البخاري ، ومسلم .

١٢) مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢١).

١٣) هناك خلاف بين الفقهاء: هل التيمم رافع للحدث أو يستباح به الصلاة فحسب؟ ومذهب الجمهور على الثاني، والأول قال به الحنفية وبعض المالكية على أنه رفع مؤقت حال وصول الماء، والراجح الذي لا مرية فيه أن المبدل له حكم البدل عند فقده حسا أو معنى فالتيمم بدل عن الوضوء فهو رافع الحدث مثله. وانظر بدائع الصنائع للكاساني (٢١/١) ، وحاشية ابن عابدين (٢٥٥/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٢/١)، القوانين الفقهية لابن جزي صـ ٣٠ ، المجموع (٢٢٠/٢) ، المغني (٢٥١/١)، والقواعد الفقهية لـ ابن رجب الحنبلي صـ ٢٣ .

١٤) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ١ / ٤٦ .

وآله وسلم في حاجة فأجنب، فلم يجد الماء، قال: فتمرغت كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له، فقال: " إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، ظاهر كفيه ووجهه " (١٥).

و وجه الدلالة في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصر استباحة الصلاة بالتيمم مرة واحدة، وهو عام في كل حدث، سواء أكان واحدا أم أكثر، فدل ذلك على أن التيمم الواحد يكفي لأكثر من سبب لإيجاب الوضوء؛ أو الغسل .

وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري فذهب إلى: أن من أجنب ولا ماء معه فلا بد له من أن يتيمم تيممين، ينوي بأحدهما: تطهير الجنابة؛ وبالآخر الوضوء، وكذلك لو أجنبت المرأة، ثم حاضت؛ ثم طهرت يوم الجمعة وهي مسافرة ، ولا ماء معها، فلا بد لها من أربع مرات تتيمم: تيمم للحيض، وتيمم للجنابة، وتيمم للوضوء، وتيمم للجمعة.

ودليل ابن حزم على مذهبه: أنها أعمال متغايرة، فلا يجزئ عمل واحد عنها، والنص قد جاء بإيجاب وضوء ؛ أو غسل لكل موجب من موجباتهما، ولم يأت نص يفيد بأن: تيمما واحدا يجزئ عن الأحداث كلها(١٦).

ومقتضى قول ابن حزم هذا يفهم من منعه التشريك في النية مطلقا كما تقدم، إلا في الحج والعمرة .

والراجح هو قول الجمهور، لأن الدليل مقدم على التعليل، ودليلهم في حديث عمار – رضي الله عنه – صريح على الاكتفاء بتيمم واحد، وإن تعددت أسباب الأحداث؛ لورود النص فيه؛ ولأن التيمم الواحد يحصل به مقصود الشرع: من رفع الحدث، أو استباحة الصلاة.

---

١٥) رواه البخاري ، ومسلم .
١٦) ابن حزم ، المحلى ، ٢ / ١٣٨.

## المبحث الثاني

## التداخل في نواقض الوضوء

ذهب الأحناف إلى أن القيء ملء الفم ناقض للوضوء [١٧]، وعليه فلو قاء مرات متفرقة؛ بحيث لو جمعت تملأ الفم فهل تتداخل هذه المرات؟ ويعتبر ناقضا للوضوء أو ليس بناقض؟ اتفق الصاحبان على تداخل القيء المتفرق وأنه ناقض للوضوء، واختلفا في اعتبار موجب الجمع بين المرات المتفرقة: هل هو اتحاد المجلس؟ أو اتحاد السبب؟

فذهب أبو يوسف: إلى اعتبار اتحاد المجلس هو السبب الذي سوّغ التداخل، قياسا على اتحاد الأقوال المتفرقة في النكاح؛ والبيع؛ وسائر العقود باتحاد المجلس، وكذا التلاوات المتعددة لآية واحدة فيها سجدة فإنها تتحد باتحاد المجلس.

وذهب محمد: إلى أن مسوّغ التداخل هو اتحاد السبب وهو الغثيان، وعلل ذلك بأن الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد، فيتحد باتحاده، لأنه إذا جرح جراحات، ومات منها قبل البرء، يتحد الموجب، وإن تخلل البرء اختلف.

ولأن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا لمانع، فتضاف إلى المحل وهو في حكم الشرط، والحكم لا يضاف إلى الشرط؛ إلا إذا تعذرت إضافتها إلى الأسباب، فتضاف إلى المحل كما في سجدة التلاوة، وهو الأصح عندهم[١٨].

---

١٧) ذهب زفر إلى أن القيء ناقض للوضوء سواء كان قليلا أو كثيرا، وذهب الحنابلة إلى اعتباره ناقضا إذا كان القيء كثيرا فاحشا. انظر بدائع الصنائع لـ الكاساني (٢٤/١) وحاشية ابن عابدين (١٣٧/١)، المغني لـ ابن قدامة (١٨٤/١) والإنصاف لـ المرداوي (١٩٧/١)، وخالفهم المالكية والشافعية فلم يعتبروه ناقضا مطلقا. انظر المنتقى لـ الباجي(٥٣/١) والمجموع لـ النووي (٨/٢).

١٨) المقصود في اتحاد الغثيان: أن يقيء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان الأول، فإذا قاء بعد ذلك فهو حدث جديد. انظر العناية مع فتح القدير لـ البابرتي (٤٤/١) حاشية ابن عابدين (١٤٠/١).

ويمكن الجمع بين موجبي التداخل بأن: الغثيان المستمر يكون عادة في مجلس واحد، فلو قاء مرات متعددة في مجلس واحد كان مظنة استمرار الغثيان الأول، فالذي يترجح عندي هو الأخذ بالمسوغين.

## المبحث الثالث

## التداخل في غسل الآنية

ولوغ الكلب في الأواني يعتبر من النجاسات المغلظة التي رتب لها الشارع الحكيم أحكاما خاصة[١٩]، فإذا ولغ أكثر من كلب في إناء واحد، أو كرر كلب واحد ولوغه في إناء مرتين أو أكثر، فهل يغسل عن الجميع سبعا؟ أو يغسل لكل مرة سبعاً؟

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكفيه عن الجميع غسلة واحدة سبع مرات، لأن التداخل في هذه المسألة أمر يقتضيه رفع الحرج عن المكلف، ودفع المشقة عنه بحصول تطهير الإناء من عدة ولغات، أو من ولوغ عدد من الكلاب مرة واحدة، لأن مقصود الشرع قد تحقق بالمرة؛ وهو إزالة النجاسة، لاتحاد السبب الموجب لغسل الإناء وهو: الولوغ قبل غسل الإناء، فلما تكرر الولوغ، كان بمنزلة السبب الواحد فتداخلت، وأيضا لاتحاد جنس النجاسة، فإن التقاء نجاسة بنجاسة أخرى من جنسها، تجعلها نجاسة واحدة، يكتفي بإزالتها مرة واحدة، وولوغ الكلب مرات، موجب لتكرر النجاسة نفسها؛ وهي لعاب الكلب، فيكتفي بالغسل مرة واحدة، وهو نتيجة التداخل وحكمة[٢٠].

وذهب المالكية في قول وهو أحد الوجوه عند الشافعية والحنابلة إلى عدم التداخل، وأنه يجب لكل ولغة سبع مرات؛ إحداهن بالتراب، لأن موجب الغسل

---

١٩) كما في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : " طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب" رواه البخاري ومسلم، وفسر الولوغ بأن: شرب الكلب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه. انظر النهاية لـ ابن الأثير.

٢٠) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٨٤/١)، وشرح الزرقاني (٥٤/١) .

**قد حصل في كل ولغة، فوجب الغسل مع تكرر الموجب، كما لو غسله ثم ولغ فيه بعد غسله مرة أخرى[٢١].**

**والذي يترجح عندي هو قول الجمهور كما سبق لأن التداخل في هذه المسألة أمر يقتضيه رفع الحرج عن المكلف، ودفع المشقة عنه بحصول تطهير الإناء من عدة ولغات، أو من ولوغ عدد من الكلاب مرة واحدة، لأن مقصود الشرع قد تحقق بالمرة؛ وهو إزالة النجاسة، وفي هذا دليل على أن النجاسات مبناها على التداخل فيما بينها.**

**٢١) انظر المراجع السابقة، شرح صحيح مسلم لـ النووي (١٨٤/٣)، المجموع لـ النووي (٥٨٤/٢)، والمغني لـ ابن قدامة (٥٦/١)، والكافي لـ ابن قدامة (٨٩/١).**

## الفصل الثاني

## التداخل بمسائل الأذان والإقامة

وفيه ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول

### تكرار النداء في الوقت الواحد [٢٢]:

تأصيل مفهوم التداخل في هذه المسألة هو أن " الأمر المعلق بصفة، أو شرط، هل يقتضي التكرار، أو المرة؟ وعليه فإذا تعدد المؤذنون في بلد، فهل يكتفي السامع بإجابة مؤذن واحد [٢٣] مرة واحدة؛ وتتداخل مرات الأذان في حقه؛ لاتحاد السبب الموجب للأذان؟ أو يستحب تكرار إجابة المؤذن، بناء على أن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب إجابة جميع المؤذنين، ولكن بعد إجابة المؤذن الأول؛ لأنه له الحرمة، سواء أكانوا في مسجد واحد أو أكثر [٢٤]،

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ... الحديث" [٢٥]، و وجه الدلالة منه: انه أمر محمول على التكرار، فيستحب تكرار إجابة المؤذن الثاني، والثالث، وهكذا، وهو دال على إرادة سماع الكل، أو البعض، لأنه قال: فقولوا مثلما يقول، فأورده بصيغة

---

٢٢) مذهب جمهور الفقهاء هو أن الأذان والإقامة سنة مؤكدة في حق الرجال، في كل مسجد تقام فيه الجمعة والجماعات، وذهب الحنابلة إلى: أنهما فرض كفاية للصلوات الخمس حاضرة أو فائتة. انظر بدائع الصنائع (١٤٦/١) والهداية مع فتح القدير (٢٤/١)، المهذب لـ الشيرازي (٥٥/١) و روضة الطالبين لـ النووي (١٩٥/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٢/١) ، والشرح الصغير لـ الدردير (٢٤٦/١)، الكافي لـ ابن قدامة (١٠٠/١) ، والروض المربع لـ البهوتي (٥٩/١).

٢٣) مذهب جمهور الفقهاء على أن: إجابة المؤذن سنة، وذهب أكثر الحنفية إلى أنها واجبة. انظر المراجع السابقة.

٢٤) انظر حاشية ابن عابدين (٣٩٧/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٩٦/١) و منح الجليل(١٢١/١)، المجموع لـ النووي (١١٩/٣)، الإنصاف لـ المرداوي (٤٢٦/١) .

٢٥) رواه البخاري ومسلم .

**المضارع، ولم يقل: مثلما قال، وأيضا لأن الحكم إنما يتعدد بتعدد سببه؛ وقد حصل هنا، فتكررت الإجابة لتكرر السبب الموجب لها.**

**وذهب المالكية على المشهور من مذهبهم وهو اختيار النووي من الشافعية إلى أنه: يستحب إجابة المؤذن الأول، مع أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع، إلا أن الأول متأكد يكره تركه(٢٦)،**

**وعللوا ذلك بأن: الأمر لا يقتضي التكرار؛ وعليه فيكتفى بالمتابعة للمؤذن الأول، ولأن المتابعة للأذان الأول يحصل بها المقصود من الأذان وهو الإعلام، فيكتفي بها.**

**الذي يترجح عندي:**

**في هذه المسألة هو القول باستحباب إجابة المؤذن الأول؛ لأنه هو الأسبق والأحق بالإجابة، ولأن تكرر الأذان في الوقت الواحد، موجب للتداخل بينها فيكتفى بأحدها لتحقق المقصود منه؛ وهو الإعلام بدخول الوقت.**

**والتداخل هنا يحقق رفع الحرج لا سيما عند القائلين بوجوب متابعة المؤذن، وإيجاب متابعة أكثر من أذان في حق المكلف غير مطلوب من الشارع أصالة، فاكتفي بأولها، ولذا فإن الأصل أن لكل وقت أذانا، ولكل أذان استجابة واحدة، فإذا تكررت في الوقت نفسه؛ تداخلت لتحقق مقصودها.**

**وأما الاستدلال بأن الحكم إنما يتعدد بتعدد سببه؛ فحصل هنا فتكررت الإجابة؛ لتكرر السبب الموجب لها، فيجاب عنه: بأن الحكم يتعدد بتعدد سببه نعم؛ ولكن السبب الموجب لإجابة المؤذن هو دخول الوقت، ومعلوم أنه يؤذن لكل وقت مرة وهي المشروعة، فتكون الإجابة الأولى مشروعة، ومتكررة بتكرر دخول وقت آخر، لا لكون الوقت له أكثر من وأذان، لذلك فإن تكرر دخول وقت آخر، هو الموجب للأذان مرة أخرى، لا أن لكل وقت أكثر من نداء.**

---

**٢٦) المراجع السابقة.**

## المبحث الثاني
## تعدد الصلوات الفائتة والنداء لها

عندما يفوت وقت الصلاة على المكلف لأي سبب من الأسباب، فعليه أن يصليها لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم :"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك"، ولكن هل يؤذن ويقيم لكل صلاة؟ أو نقول بالتداخل في هذه المسألة فيكتفى بنداء واحد؟[٢٧].

اختلف الفقهاء في تكرار الأذان لكل فائتة من الفوائت إذا تعددت: فذهب الجمهور إلى أنه: يستحب أن يؤذن للأولى فقط [٢٨]، واستدلوا بما ورد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:" أنه حين شغلهم الكفار والمشركون يوم الأحزاب عن أربع صلوات قضاهن، فأمر بلالا أن يؤذن، ويقيم لكل واحدة منهن"[٢٩] وقالوا: بأنه جمعهما في وقت واحد فتداخل الأذانان، لحصول المقصود منه؛ وهو الإعلام للوقت الذي تفعل فيه الصلاة، فكانتا بأذان واحد للأولى وإقامتين، كالمغرب والعشاء بالمزدلفة.

وذهب الحنفية إلى أنه: يستحب أن يؤذن لكل صلاة فائتة[٣٠]، واستدلوا

---

٢٧) اتفق الفقهاء على أنه: يستحب أن يقيم الصلاة لكل فائتة، واختلفوا في الأذان للصلاة الفائتة فذهب المالكية وهو قول عند الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يؤذن للفائتة. انظر الشرح الصغير لـ الدردير (٢٤٧/١)، بدائع الصنائع لـ الكاساني(١٥٤/١)، المجموع لـ النووي (٨٤/٣)، الإنصاف لـ المرداوي (٤٢٢/١).

٢٨) المراجع السابقة، وانظر المهذب لـ الشيرازي (٥٥/١) والمجموع لـ النووي (٨٤/٣)، المغني لـ ابن قدامة (٤١٩/١) والروض المربع لـ البهوتي (٦١/١).

٢٩) أخرجه الترمذي في جامعه، والنسائي في المجتبى، ورجاله رجال الصحيح ، ولا علة فيه إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه فهو مرسل، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر- ثم ذكر علة إرساله ثم قال-: وهو الذي اختاره أهل العلم في الفوائت: أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزأه، وهو قول الشافعي ا.هـ. وضعفه الألباني وانظر إرواء الغليل لـ الألباني حديث رقم ٢٣٩ و نيل الأوطار لـ الشوكاني(٦٨/٢).

٣٠) انظر الهداية والعناية مع فتح القدير لـ البابرتي والمرغيناني (٢٥١/١) وحاشية ابن عابدين (٣٩٠/١).

بالدليل السابق، وقالوا: بأن القضاء يحكي الأداء؛ فيقع على وفقه، وقد فاتتهم صلاة بأذان؛ فيؤذن لكل صلاة [٣١]، ويجاب عنه: بأن الهدف من الأذان هو الإعلام بدخول الوقت؛ وقد فات، فيتحصل أن الأذان للفائتة إنما هو إعلام للوقت الذي تفعل فيه؛ لا للوقت الذي تجب فيه [٣٢] وهو يحصل بأذان واحد، لأن الأصل استحباب أذانين أو أكثر على حسب عدد الفوائت، فتداخلت هذه المرات في مرة واحدة؛ لحصول المقصود منها؛ ولاتحاد وقت ومكان الفوائت.

---

٣١) جدير بالذكر والتنويه أنه: ورد في بعض روايات غزوة الخندق من حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يقيم لكل صلاة، وكان ذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف. وقد ورد الأذان للفائتة في حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – في صحيح مسلم في الحديث الطويل في نومهم عن صلاة الصبح يوم خيبر، وفيه: "ثم أذن بلال، فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين، ثم صلى الغداة كما يصنع كل يوم ... الحديث، وقد ورد في الحادثة نفسها حديث أبي هريرة –رضي الله عنه-، وفيه: "ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح ... الحديث، وقد يعترض على روايات غزوة الخندق بأنها: منسوخة بشرع صلاة الخوف، وقد جاء في بعض طرق الحديث: أن هذه الحادثة كانت قبل نزول قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً ﴾ سورة البقرة : (٢٣٩) والنسخ قول الجمهور.

ويجاب عنه: بأن أصل مشروعية استحباب الاذان للفائتة قد ثبت في غير هذه الواقعة، وهي واقعة خيبر في صلاة الصبح من حديث أبي قتادة –رضي الله عنه–، هذا على التسليم بالنسخ، وإلا فإن الاستدلال بحادثة الخندق إنما موضع الشاهد منها أنها: فوائت قد تعددت، وأمر النبي ﷺ بالأذان لها، ثم إن نسخها لا ينفي قطعا أنها فوائت متعددة، فحيثما تعددت فوائت على هذا النحو فلا مانع من الأذان لها، وهي غاية الاستدلال بها.

وكذلك استحباب الأذان للأولى قد ثبت في رواية ابن مسعود –رضي الله عنه– في غزوة الخندق، وورد أيضا في حديث أبي قتادة عند مسلم، وعليه فإن حضور الناس لا يلزم منه عدم استحباب الأذان للفائتة، إذ لو لزم منه ذلك لكان حضور الناس للفريضة –على فرض حصوله– لا يلزم منه الأذان؛ لأن غاية الإعلام قد حصلت، ثم إنه في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– كان الناس حضورا عند القيام لفائتة الصبح، ومع ذلك: أمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن لها، مما يدل على الاستحباب. انظر مسالك وتوجيهات العلماء فيما سبق ذكره على الأحاديث في سبل السلام لـ الصنعاني(٢٥٧/١) و نيل الأوطار لـ الشوكاني(٦٨/٢)

٣٢) مجموع الفتاوى لـ شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢/٢٢).

**القول الراجح:**

**والذي يترجح عندي في هذه المسألة هو تخريجها على مفهوم التداخل؛ هو القول باستحباب أذان واحد للفائتة الأولى فقط، وذلك لحصول المقصود بها: وهو الإعلام بالوقت الذي تفعل فيه، والسبب الذي من أجله سُوّغ التداخل في هذه المسألة هو: اتحاد المجلس الذي تؤدى فيه الفوائت، وهو مؤثر في تداخل الأذان، وهو جلب للتيسير على المكلفين، ودفع الحرج عنهم.**

## المبحث الثالث

## النداء في الجمع بين الصلاتين

**اختلف الفقهاء في الجمع بين الصلاتين: كالجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة؛ وكالجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة؛ وغيرهما في وقت أحدهما إذا توافرت أسبابه، هل هو بأذان واحد و إقامتين، أو بأذانين و إقامتين إلى قولين:**

**القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمع بين الصلاتين يكون بأذان واحد وإقامتين[٣٣]، واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– الذي أخرجه الإمام مسلم وغيره في صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٣٤]، وفيه: " ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا"، "حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان**

---

**٣٣) انظر بدائع الصنائع (١٥٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٠٤/٢)، روضة الطالبين لـ النووي (١٩٧/١) ومغني المحتاج لـ الشربيني (١٣٥/١)، المغني لـ ابن قدامة (٤٢٠/١)، والروض المربع لـ البهوتي (٦١/١).**

**٣٤) هناك روايات وردت في حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بعض الصحابة كـ ابن عمر وابن مسعود وأسامة بن زيد –رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين- تحتمل التعارض بينها؛ وبالأخص فيما يتعلق بالأذان والإقامة، ولكن العلماء نصوا على الاعتماد والأخذ بحديث جابر؛ ومن أولئك الجهابذة النقاد الصيارفة الإمام النووي في المجموع(٨٦/٣) والإمام ابن القيم في شرح سنن أبي داود(٤٠٨/٥) وكذلك في زاد المعاد.**

واحد، وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً"، و وجه الدلالة منه: في أن الحديث صريح الدلالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بأذان واحد وإقامتين، في الجمع بعرفة ومزدلفة.

القول الثاني: أن الجمع بين الصلاتين يكون بأذانين وإقامتين، وهو مشهور مذهب المالكية[٣٥]، واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عن ابن مسعود – رضي الله عنه–: "أنه أمر رجلا –في المزدلفة– فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلا فأذن وأقام"، و وجه الدلالة منه: في أن الحديث صريح الدلالة: أن ابن مسعود –رضي الله عنه– صلى المغرب والعشاء بمزدلفة بأذانين وإقامتين، وعلى أن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان وإقامة.

ويجاب عن ذلك بأن جابرا استوفى صفة حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك، ولأن قول الصحابي حجة إذا لم يخالف صحابيا آخر، ومن معه زيادة علم كـ جابر يجب تقديمه على غيره، وأما القول: بأن الأصل أن لكل صلاة أذانا فيجاب عنه أيضا: بأنه مخالف لصريح ما ورد من حديث جابر في الاكتفاء بأذان واحد في الجمع بين الصلاتين.

القول الراجح:

هو قول جمهور الفقهاء في الاكتفاء بأذان واحد و إقامتين في الجمع بين الصلاتين، لصراحة حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما–، ولعدم سلامة ما استدل به المالكية في المشهور عندهم من الاعتراض.

كما أن سبب التداخل بين الأذان للصلاتين المجموعتين هو: الرخصة الناشئة عن عذر من الأعذار المبيحة للجمع، والذي كان سبباً للجمع بين الصلاتين

٣٥) انظر المدونة الكبرى لـ الإمام مالك (٣٢٠/١) وبداية المجتهد لـ ابن رشد (٢٥٤/١).

**بتداخل الوقتين، ولتحقق المقصود من الأذان للصلاة الأولى وهو الإعلام، وهو يحصل بالأذان الأول للصلاتين.**

## الفصل الثالث

## التداخل بمسائل الصلاة

وفيه ثلاثة مباحث:

## المبحث الأول

## الجمع بين الصلاتين والعذر المبيح له

اتفق الفقهاء على مشروعية الجمع للحاج بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة[٣٦].

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في غير الموضعين السابقين:

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الجمع بين الظهرين؛ وبين العشاءين: جمع تقديم؛ أو جمع تأخير؛ بسبب السفر ما لم يكن سفر معصية،- وقد اختلفوا في تحديد السبب المبيح للجمع كما في السفر الطويل أو القصير، مع تفصيل لحالات الجمع عندهم -، أو بسبب المرض عند المالكية والحنابلة، أو بسبب الخوف عند الحنابلة وبعض المالكية والشافعية، أو بسبب المطر المبلل للثياب ؛ والثلج؛ والبرد بين العشائين ، أو بسبب المطر بين الظهرين عند الشافعية[٣٧].

وذهب الحنفية إلى القول: بعدم جواز الجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة، ومعنى الجمع بين الصلاتين عندهم هو الجمع الصوري؛ وهو ما يسمونه بالجمع الفعلي لا الوقتي: بأن يؤخر الأولى على آخر وقتها،

---

٣٦) انظر الإجماع لـ ابن المنذر صـ ٧ ، وقد اختلف الفقهاء في سبب هذا الجمع، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه: السفر، وقال الحسن وابن سيرين ومكحول والنخعي وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية: إنه النسك. انظر شرح صحيح مسلم (٥١٣/٣) والمجموع لـ النووي (٤٧٢/٤)، نيل الأوطار(٦٧/٥)، سبل السلام (٤١٨/٢).

٣٧) انظر بداية المجتهد (١٢٤/١) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٨/١) وعارضة الأحوذي لـ ابن العربي(٣٠٣/١) ، المجموع (٤٦٩/٤) و روضة الطالبين لـ النووي(٣٩٩/١) ومغني المحتاج لـ الشربيني (٢٧١/١)، المغني لـ ابن قدامة (٢٧١/٢) والإنصاف لـ المرداوي(٣٣٤/٢).

فينزل فيصليها في آخره، ثم يفتتح الصلاة التي تليها في أول وقتها[٣٨].

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز: الجمع بين الظهرين أو العشائين؛ جمع تقديم أو تأخير في وقت إحداهما، فيجمع بين الظهرين في وقت الظهر في عرفة، وبين العشاءين في وقت العشاء في مزدلفة، وهكذا بقية الأعذار التي نص عليها الفقهاء بأنها سبب لجواز الجمع بين الصلاتين ، فتؤدى الصلاتين اللتين أصالة تؤديان في وقتين مختلفتين؛ في وقت إحداهما، لاتحادهما في سبب الجمع وهو و ورود النص الصحيح عن أسوتنا وقدوتنا صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك للعذر الذي يلحق بتركه مشقة بالغة بالمكلف بكونه دليلا مسوغا للجمع بين الصلاتين في السفر وغيره من الأعذار، خصوصا إذا جدّ به السير.

ومن الجدير بالذكر والإشارة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ذاك الجبل الأشم الذي رسخت قدمه في بحور العلم الزاخرة ونقل عنه قوله: "القصر في السفر سنة لازمة، والجمع في السفر رخصة عارضة".

والرخصة: كما عرفها الإمام الشاطبي بقوله:"هي ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[٣٩] ولولا وجود العذر لثبتت الحرمة، لذا كان العذر مسوغا للتداخل بين الوقتين في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، وإلا لما جاز ذلك.

والتداخل في الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، هو تداخل في حكم وضعي، لأن دخول الوقت هو أحد أسباب صحة الصلاة، والسبب من حيث تقسيمات أصول الفقه يعتبر من أقسام الحكم الوضعي.

---

٣٨) انظر بدائع الصنائع لـ الكاساني (١٢٦/١) وفتح القدير لـ ابن الهمام (٢٧/٢) وحاشية ابن عابدين (١٢٠/٢) و ما بعدها كما في صـ ٥٠٤ و صـ ٥٠٨.

٣٩) الموافقات (٣٠١/١)، والرخصة في مقابل العزيمة، على اختلاف في تعريفها عند الجمهور، والأحناف قسموا الرخص قسمين: رخصة ترفيه: وهو ما يكون معه حكم العزيمة باقيا ودليله قائما؛ ولكن رخص في تركه تخفيفا وترفيها عن الملكف ومثاله: من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ورخصة إسقاط: وهي عكس رخصة الترفيه، وجعلوا قصر الصلاة في السفر مخرج على رخصة الإسقاط، وليس هذا هو محل بحثه.

## المبحث الثاني

## موافقة صلاتي العيد والجمعة

اختلف الفقهاء فيهما إلى قولين؛ في حكم تداخلهما من عدمه:

القول الأول: ذهب الخلفاء الراشدون وهم: عمر وعثمان وعلي؛ وبعض الصحابة منهم: سعيد وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن الزبير –رضي الله عنهم وأرضاهم–؛ وبعض التابعين منهم: الشعبي والنخعي والأوزاعي؛ وهو مذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه: إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة فإنهما يتداخلان، وينوب حضور إحداهما عن حضور الأخرى، ويسقط حضور الجمعة وتجب الظهر، وتجزئ إحداهما عن الأخرى، واستثنى الحنابلة الإمام فقالوا: بوجوب الجمعة عليه [٤٠]، واستدلوا بعدة أدلة منها:

ما جاء من حديث زيد بن أرقم أن معاوية بن أبي سفيان سأله: هل شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: "من شاء أن يصلي فليصل".

وكذلك حديث أبي هريرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان: فمن شاء أجزاه من الجمعة، وإنّا مجمعون " [٤١].

وجه الدلالة في حديث زيد:

أنه نص على أنه قد اجتمع عيد وجمعة، وقد رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حضور الجمعة في زمنه، فاجتمع فيه قوله وفعله وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم، فدل ذلك على عدم وجوب الحضور للجمعة.

---

٤٠) انظر روضة الطالبين لـ النووي (٧٩/٢)، المغني لـ ابن قدامة (٣٥٨/٢).

٤١) حديث زيد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، والحديث صحيح صححه الألباني، وانظر التلخيص الحبير (٩٣/٢) وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٧/١٠)، وأما حديث أبي هريرة فقد أخرجه ابن ماجه في سننه، وصححه الألباني.

**و وجه الدلالة في حديث أبي هريرة:**

**أن نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على التخيير في حضور إحداهما؛ يدل على إجزاء صلاة العيد عن الجمعة، فدل ذلك على أن إحداهما تنوب عن الاخرى ، وأنهما يتداخلان ، وكذلك أن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأه عن سماعها ثانيا؛لاتحاد مقصودهما، وأن وقتي الجمعة العيد واحد، وأن الجمعة تسقط بالمشقة كما في أهل البوادي.**

**القول الثاني : وذهب الحنفية والمالكية وابن حزم الظاهري إلى أنه: إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة فإنهما لا يتداخلان، فالمكلف مطالب بهما جميعا ، يوم العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها واجبة ، ولا تنوب إحداهما عن الأخرى[٤٢]، واستدلوا بقول تعالى: ((أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا البَيْعَ)) سورة الجمعة: آية رقم (٨).**

**وجه الدلالة في الآية الكريمة: أنها عامة في وجوب صلاة الجمعة، سواء اجتمع معها عيد أم لا، فدل على أن إحداهما لا تنوب عن الأخرى، وأنهما لا يتداخلان، وكذلك هما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى قياسا علي الظهر مع العيد، وأن الجمعة فرض، والعيد تطوع لا يسقط الفرض.**

**والجواب عن ذلك: أن الاستدلال بعموم الاية الكريمة غير مسلّم به، ذلك لأن الأصل أن العام يبقى علي عمومه؛ حتى يرد المخصص، كما هو مقرر عند الأصوليين، وقد صحت أحاديث التخيير بين حضور صلاة العيد أو الجمعة، فتكون هذه الأحاديث مخصصة لعموم الآية الكريمة.**

**وأما استدلالهم: بأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى قياسا علي الظهر مع العيد، فهو قياس مع الفارق من وجهين:**

---

**٤٢) انظر الهداية مع فتح القدير لـ المرغيناني (٧١/٢)، بداية المجتهد لـ ابن رشد (١٥٩/١)، المحلى لـ ابن حزم الظاهري (٨٩/٥).**

الوجه الأول: أن هذا القياس منتقض بالاكتفاء بالجمعة عن الظهر، فعند اجتماعهما يكتفي بأحدهما، وكذلك الحال بالنسبة للعيد والجمعة.

الوجه الثاني: أن كيفية ومقصود الظهر والعيد مختلفتان، بخلاف العيد والجمعة: فكيفيتهما متقاربة؛ من حيث التشابه في الخطبة فيهما.

وأما استدلالهم بأن: الجمعة فرض؛ والعيد تطوع؛ والتطوع لا يسقط الفرض، فهو استدلال عقلي في مورد النص؛ ولا اجتهاد في مقابل النص.

القول الراجح:

ما ذهب إليه الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون الثلاثة ومن تبعهم بإحسان، وهو القول بتداخل صلاتي الجمعة والعيد عند اجتماعهما في يوم واحد؛ فيكفي فيهما حضور إحداهما، وذلك لقول الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون، ولتحقق مقصود الشارع الحكيم بحضور إحداهما وهو: الاجتماع لسماع الموعظة والذكرى.

## المبحث الثالث

## ائتمام من يصلي الفريضة بمن يصلي النافلة، وكذا المسافر والمقيم، وعكسهما

اتفق الفقهاء على أن النفل لا يتأدى بالفرض إلا تحية المسجد[٤٣] فإنها تتأدى بفرض؛ أو نفل اتفاقا، ويحصل له أجرهما إذا نواهما، وإذا لم ينوها لم يحصل له أجرها، ويسقط عنه طلب التحية، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في

٤٣) تحية المسجد سنة عند جمهور الفقهاء لمن يريد الجلوس به؛ لا المرور به، وكان متوضأ أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، كما جاء في حديث أبي قتادة _رضي الله عنه_ أن رسول الله ﷺ قال: " إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين" رواه البخاري ومسلم، قال ابن حجر العسقلاني: "اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب". فتح الباري (٥٣٧/١) ، وقال النووي: "فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها". شرح صحيح مسلم لـ النووي (٢٢٦/٥)، باستثناء المسجد الحرام فإن تحيته بالطواف. انظر حاشية ابن عابدين (١٨/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٣/١)، المغني لـ ابن قدامة (٤٥٥/١)

أن الفرض لا يتأدى بالفرض، وأن النفل لا يتأدى بالنفل، وأن الفرض لا يتأدى بالنفل، وأن النفل لا يتأدى بالفرض باستثناء تحية المسجد كما سبق[٤٤] ، وسبب حصول تحية المسجد بفرض أو نفل هو: أن المقصود من تحية المسجد تعظيمه؛ بأي صلاة كانت، وشغل بقعة المسجد بصلاة، فقامت الفريضة أو النافلة مقام التحية، فلم تبق التحية مطلوبة [٤٥]، وهذا وجه التداخل فيها: حيث تداخلت التحية مع فرض أو نقل، فترتب سقوط التحية، وحصول الفرض أو النافلة، بأداء صلاة واحدة، ذلك لأن مقصود التحية، اندرج في مقصود الفرض أو النقل. كما أن سبب اندراج تحية المسجد في الفريضة أنها من جنس الفرض فتداخلتا، وهذا هو دليل الجمع بينهما.

وقد اختلف الفقهاء في تداخل نية المفترض بالمتنفل أو العكس

## المبحث الرابع

## التداخل في سجود السهو

سجود السهو يؤديهما المصلي جبرا للخلل الذي يقع في الصلاة، وهي ترغيم للشيطان[٤٦]، ولا خلاف بين الفقهاء: في أنه إذا اجتمع سهوان من جنس واحد؛ فإنه يكفيه عند تعددها سجدتان[٤٧]، وأما إذا اجتمع سهوان فأكثر من جنسين، فقد اختلف الفقهاء إلي قولين:

---

٤٤) انظر الأشباه والنظائر لـ ابن نجيم الحنفي صـ ٤٠ ، الأشباه والنظائر لـ السيوطي صـ ٢٠ ، المنثور لـ الزركشي (٢٦٩/١)، القواعد لـ ابن رجب الحنبلي صـ ٢٥ .

٤٥) ابن عابدين ، رد المحتار ، ١٩/٢ ، وابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ، بشرح صحيح البخاري ، ١٤/١.

٤٦) لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا: "وان كان صلى إتماما لأربع، كانتا ترغيما للشيطان"، قال النووي: أي إغاظة له وإذلالا ، مأخوذ من الرغام وهو التراب، والمعنى: أن الشيطان لبّس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله للمصلي طريقا إلي جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان، ورده خاسئا مبعدا عن مراده. شرح صحيح مسلم لـ النووي (٦١/٥).

٤٧) الأوسط لابن المنذر(٣١٨/٥)، المغني لابن قدامة (٣٩/٢)، وقد جاء في معنى الجنس أنه: الزيادة والنقصان، وجاء أن يكون: أحدهما ما يكون قبل السلام؛ والآخر بعده.

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء إلى القول: بتداخل السهو؛ إذا كان من جنسين، وأنه يكفيه لذلك سجدتان[٤٨] واستدلوا بحديث ذي اليدين عندما سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة العصر من اثنتين، فقال ذو اليدين يا رسول الله: أنسيت؛ أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لم أنس، ولم تقصر، فصلى ركعتين، ثم سلم"[٤٩]، وجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حصل منه سهوان في هذه الصلاة وهما: التسليم من ركعتين، وتكليم ذي اليدين، وهما من جنسين مختلفين، ومع ذلك لم يسجد لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا سجودا واحدا، فدل ذلك: على أن تكرر السهو، لا يتكرر به السجود؛ ولو اختلف في الجنس، فدل على تداخل السهوين، فاكتفينا بسجود واحد، وإن تعدد السهو [٥٠]، واستدلوا أيضا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس"[٥١]، و وجه الدلالة منه: أن النسيان عام في فعل أو أكثر، فكان دليل على الاكتفاء بسجود واحد لسهو؛ أو أكثر، كما أن المقصود من سجود السهو هو: جبر الخلل الواقع في الصلاة؛ وإرغام الشيطان، وهذا المقصود يحصل بسجود واحد لأكثر من سهو، سواء أكان من جنس، أم من جنسين مختلفين[٥٢].

والقول الثاني: ذهب بعض الحنابلة؛ وبه قال: الأوزاعي وبعض التابعين [٥٣]، واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "لكل

٤٨) حاشية ابن عابدين (٨٠/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٣/١) ، روضة الطالبين (٣١٠/١).
٤٩) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
٥٠) فتح الباري لـ ابن حجر العسقلاني (١٠٢/٣).
٥١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
٥٢) شرح صحيح مسلم لـ النووي (٦٠/٥).
٥٣) المغني لـ ابن قدامة (٣٩/٢).

سهو سجدتان"[٥٤]، و وجه الدلالة منه: أنه نص على أن لكل سهو إن تكرر سجدتين، وهو دال على إرادة التكرار بقوله: (لكل)، فدل على أن السهو إذا كان من جنسين مختلفين فإنه يتكرر السجود له بتكرر السهو، بخلاف ما إذا اتفق السهو في جنس واحد فإنه يتداخل؛ وعليه يكتفى له بسجدتين.

ويجاب عنه: بأن الحديث ضعيف الإسناد؛ وقيل: إنه منسوخ، وعلى فرض صحته: فإن دلالته على ما استدلوا به فيه نظر؛ لأن معنى الحديث: أن كل من سها في صلاته، بأي سهو كان، يشرع له سجدتان، ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا بالأنواع التي سها بها، والحمل على أن هذا المعنى؛ أولى مما حملوه عليه، جمعا بين الأحاديث[٥٥]، وعلى هذا فيقصد بالحديث : أنه لكل سهو في صلاة سجدتان، والسهو وإن تعدد؛ فهو داخل في لفظ السهو، وما ورد في النصوص ليس فيه تفريق بين الجنس؛ أو الجنسين، وهما سواء في حصول الجبر لهما بسجود واحد.

الترجيح:

القول الراجح: هو قول الجمهور في تداخل سجود السهو، وأنه يكفي سجود واحد مع تعدد أسباب السهو من غير تفريق بين الجنسين أو الجنسين، ودليل التداخل هو: اتحاد السبب؛ فيكتفى بأحدها، فقد يجتمع سببان للسهو؛ أو أكثر، مع وجود دليل الجمع بين الحكمين وهو: اتحاد السبب، فيترتب

٥٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه في سننهما من حديث ثوبان رضي الله عنه مرفوعا، والحديث ضعيف الإسناد، انفرد به إسماعيل بن عياش؛ وهو مقدوح في روايته عن غير أهل الشام؛ وهذا الحديث جاء من طريق روايته عن الشاميين، وقال الذهبي: قال الأثرم: هذا منسوخ، وقال الزين العراقي: حديث مضطرب، وضعف إسناده ابن حجر. انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود لـ أبي الطيب آبادي، الروضة الندية لـ صديق حسن خان، سبل السلام لـ الصنعاني(٤١٩/١)، إرواء الغليل (٤٧/٢) وحسنه الألباني في كتبه.

٥٥) المجموع لـ النووي (١٤٣/٤)، وانظر المراجع السابقة.

عليه أثر واحد وهو: حصول جبر الصلاة بسجود واحد عنهما، وذلك لصحة ما استدلوا به، ولعدم سلامة ما استدل به المخالفون من المناقشة، ولأن القول بالتداخل يتحقق به مقصود الشارع من تشريعه لسجود السهو؛ وهو حصول جبر النقص والخلل في الصلاة.

## المبحث الخامس

## التداخل في سجود التلاوة[٥٦]

اتفق الفقهاء : على أن من قرأ آية؛ أو آيات مختلفة فيها سجدة، في مجلس واحد؛ أو في مجلسين، فإنه يسجد للتلاوة كلما قرأ آية فيها سجدة، لوجود السبب المقتضي للسجود وهو التلاوة، واتفقوا أيضا: على أن من كرر الآية الواحدة ، في مجلسين منفصلين [٥٧] ، فإنه يكرر سجود التلاوة لكل آية ؛ لتجدد السبب المقتضي للسجود؛ وهو التلاوة، ولانفصال المجلس [٥٨] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم تكرار الآية الواحدة في مجلس واحد، سواء أعاد التلاوة قبل السجود؛ أو بعده، هل يكرر السجود، أم أن السجدات تتداخل أسبابها؛ فيكفي لها سجود واحد، في ذلك على قولين:

---

٥٦) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سجود التلاوة حكمه سنة مندوب إليها، وذهب الحنفية إلى القول: بوجوبها على القارئ؛ والسامع، سواء قصد السماع؛ أو لم يقصد. انظر بدائع الصنائع لـ الكاساني (١٨٠/١) وحاشية ابن عابدين (١٠٤/٢)، الشرح الصغير لـ الدردير (٤١٦/١) والقوانين الفقهية لـ ابن جزي صـ ٦٢، المهذب لـ الشيرازي (٨٥/١) ونهاية المحتاج لـ الرملي(٩٢/٢)، المغني لـ ابن قدامة(٦٢٤/١) والإنصاف لـ المرداوي(١٩٣/٢). وأما اعتبار سجود التلاوة صلاة فهو قول المالكية والحنابلة؛ وعليه فيلزم لها ما يلزم في الصلاة النافلة، ولم يقل به الحنفية والشافعية.

٥٧) وقد اختلف الفقهاء في المراد بالمجلس الواحد فقيل: ما هو أعم من موضع الجلوس، وهو الانتقال من مجلس إلى آخر، فقد يحصل بالحركة غير الكثيرة؛ والبعيدة فيه، فإن كان مشيا نحوا من عرض المسجد؛ وطوله، فهو قريب، وقيل: إن كان المشي خطوتين؛ أو ثلاثة، فهو قريب، وإن كان أكثر من ذلك، فهو بعيد. انظر: المراجع السابقة، والذي يتبين لي أن تحديده راجع إلى العرف؛ سواء الزماني أو المكاني، فالعادة محكمة.

٥٨) انظر المراجع السابقة.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن: من كرر الآية الواحدة في مجلس واحد، فإنه يكفيه سجدة واحدة عنها[٥٩]، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسمع من جبريل آية السجدة، فيقرؤها على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة، وكان يكرر حديثه ثلاثاً ليفهم عنه، فتكرار القرآن على أصحابه أولى[٦٠]، كما أن القارئ إذا قرأ آية السجدة، فإنه لا يلزمه إلا سجدة واحدة، مع أنه قد جمع بين سببين للسجود وهما: التلاوة، والسماع، وكان حقه أن يسجد مرتين، ولكنه سجد مرة واحدة، وأنه يجب السجود عند توفر أحد السببين منفصلا، كمن تلا آية سجدة وهو أصم، فإنه يلزمه سجود واحد، فكذلك الحال لمن كرر الآية نفسها في مجلس واحد، لتكرر سبب السجود وهو التلاوة، كما أن المجلس الواحد جامع للكلمات المتفرقة؛ كما في الإيجاب والقبول، وكذا استحسانا للضرورة ودفعا للحرج، ذلك أن الأصل أنه يجب لكل تلاوة سجدة، سواء اتحد المجلس أم لم يتحد؛ لأن الحكم يتكرر بتكرر سببه، ولما كان تكرار الآية الواحدة في المجلس الواحد؛ أمراً محتاجاً إليه لتعلم القرآن الكريم وحفظه وتعليمه، كان التكرار موقعا المتعلمين في الحرج، والحرج مرفوع عن الأمة، فكان التداخل رافعا لهذا الحرج[٦١].

القول الثاني: أن من كرر الآية الواحدة في مجلس واحد، فإنه يكرر سجود التلاوة، وهو مذهب المالكية مطلقا لغير المعّلم والمتعلّم[٦٢]، واستدلوا بأن:

---

٥٩) انظر بدائع الصنائع لـ الكاساني(١٨١/١)، حاشية ابن عابدين(١١٤/٢)، روضة الطالبين لـ النووي (٣٢١/١)، نهاية المحتاج لـ الرملي(١٠١/٢)، المغني لـ ابن قدامة(٦٢٤/١)، الإنصاف لـ المرداوي(١٩٦/٢). وذلك على تفصيل عندهم: فهو مذهب الشافعية: إن لم يسجد للأولى؛ وأيضا هو وجه عند الشافعية والحنابلة: إن سجد للأولى.

٦٠) كما جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه؛ وفيه: " فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل، قرأه النبي ﷺ كما قرأه".

٦١) انظر فتح القدير لـ الكمال ابن الهمام (٢٣/٢) مع العناية لـ البابرتي.

٦٢) انظر الشرح الصغير لـ الدردير(٤٢٢/١) وشرح الزرقاني على خليل(٢٧٧/١).

من كرر قراءة آية فيها سجدة؛ أو سجدات في مجلس واحد، فإنه يكرر سجود التلاوة؛ لتكرر المقتضي وهو السبب الموجب، وهو تكرر التلاوة.

ويجاب عنه: بأن ما استدلوا به جار على وفق الأصول، فإن الأصل تكرر السجود بتكرر التلاوة، ولكن هذا الأصل لم يبق سالما من الاستثناء، فقد أورد المخالفون أدلة يستثنون بها تكرر الآية الواحدة في مجلس واحد، وهي من السنة؛ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحابه؛ حينما كما ينزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام بالآيات التي فيها سجدة، فيسجد أول مرة، ثم يتلوها ثانية على أصحابه؛ فلا يسجد عند تلاوتها مرة أخرى .

كما أن استثناء تكرار الآية في المجلس الواحد فيه رفع للمشقة عن المتعلمين، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول بتداخل السجدات في المجلس الواحد، وهو ما عبروا عنه باستحسان الضرورة أو دفع الحرج، وهو ملحظ قوي لا يغض الطرف عنه؛ بل ويعول عليه في هذه المسألة.

الترجيح :

والراجح هو القول: بتداخل سجدات التلاوة للآية الواحدة؛ في المجلس الواحد، لورود ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك أخذا بمبدأ رفع الحرج عن المعلمين والمتعلمين؛ وتيسيراً على أمة القرآن الكريم.

## الفصل الرابع:

## التداخل بمسائل الصيام:

ويشتمل على مبحثين

## المبحث الأول

## تداخل صوم الفرض بالنفل؛ والقضاء بالكفارة، وصوم رمضان بصوم الاعتكاف، وعكسه

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: تداخل صوم الفرض بالنفل؛ والقضاء بالكفارة، وعكسه:**

سبق الكلام في فصل الصلاة على أن الأصل عند الفقهاء بمبحث التشريك في النية: أنه لا خلاف على عدم جواز تأدية الفرض بالنفل؛ وعكسه، باستثناء تحية المسجد.

وعند الأحناف: من نوى عن فرض؛ أو نفل؛ أو قضاء؛ أو كفارة: فيقع عن أحدهما، على تفصيل عندهم(٦٣)، وعند الشافعية: من صام يوم عرفة؛ ونوى معه قضاء؛ أو نذرا؛ أو كفارة: فيثبت له الأجر لصوم عرفة، وتسقط المطالبة وهو حكم الوجوب، فيصح ويحصل عنهما(٦٤).

وأما التشريك في نية صوم التطوع؛ فمثاله: من نوى صوم عرفة والاثنين، فإنهما يصح منه، ويحصلان له؛ لاتحاد مقصودهما(٦٥).

**المطلب الثاني: تداخل صوم رمضان بصوم الاعتكاف:**

اشترط الحنفية الصوم لصحة الاعتكاف المنذور، والمالكية مطلقا في المنذور

---

٦٣) بدائع الصنائع لـ الكاساني (٨٤/٢).

٦٤) انظر الأشباه والنظائر لـ السيوطي صـ ٢٢ ، حاشية إعانة الطالبين لـ البكري (٢٢٤/٢).

٦٥) المراجع السابقة، وانظر رسالة التداخل وأثره في الأحكام الشرعية لـ د. خالد منصور صـ ١٣٩ .

والتطوع، وهو رواية عن الحنابلة مطلقا[٦٦]، وعليه فمن اشترط الصوم لصحة الاعتكاف، ووافق اعتكافه صوم رمضان؛ سواء أكان الاعتكاف مندوبا؛ أم نذرا واجب الوفاء به، فإن هذين الصومين يتداخلان؛ ذلك أنه قد اجتمع هنا سببان، فدخل أحدهما في الآخر، وترتب على تداخلهما حكم واحد، وهو تداخل في الأسباب، فإن الاعتكاف سبب للصوم، وكذلك الحال فإن رؤية الهلال سبب لصوم رمضان، فيدخل سبب الاعتكاف في سبب رؤية الهلال؛ ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال، ويترتب على تداخلهما إجزاء صوم واحد عنهما[٦٧].

## المبحث الثاني

## كفارة تكرار الجماع في نهار رمضان

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة[٦٨] على من أفسد صوم يوم من رمضان بالجماع، كما اتفقوا على تعدد الكفارة إذا تكرر منه الإفساد بالجماع؛ بعد التكفير من الجماع الأول من يومين، لتعدد المقتضي للكفارة الجديدة؛ وهو تكرر الجماع؛ والحكم يتكرر بتكرر سببه، إلا في موضع الضرورة كما في العقوبات البدنية وهي الحدود؛ خوفا من هلاكه، ولم يوجد ههنا، ولأنه لم

٦٦) وذهب الشافعية والحنابلة في المشهور من مذهبهم والظاهرية: إلى أن الصوم مستحب في الاعتكاف، وليس شرطا لصحته. انظر: بدائع الصنائع (١٠٩/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٢٢٠/١)، المجموع لـ النووي(٣٨٧/٦)، المغني لـ ابن قدامة(١٨٥/٣)، المحلى لـ ابن حزم(١٨١/٥).

٦٧) انظر الفروق لـ القرافي (٢٩/٢).

٦٨) الكفارة : أصلها من الكَفْر، وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة وانتهاك، وإن لم يكن فيه إثم؛ كالقاتل خطأ، وغيره. انظر: أنيس الفقهاء لـ القونوي صـ ١٧٤ ، والكفارة هنا: عتق رقبة، فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينا؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بينما نحن جلون عند النبي ﷺ ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: "ما لك"، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : "هل تجد رقبة تعتقها"؟ قال: لا ، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين"، قال: لا، فقال: "فهل تجد إطعام ستين مسكينا"، قال: لا ... الحديث. أخرجه البخاري ومسلم.

ينزجر بالكفارة الأولى، فكانت الكفارة الثانية ردعا له وزجرا، واتفقوا على أنه من جامع ثانيا قبل التكفير عن الجماع الأول في يوم واحد فعليه كفارة واحدة؛ لأنه انتهك حرمة يوم واحد، فوجبت عليه كفارة واحدة مع تعدد الجماع فيه؛ فتداخلت مرات الجماع في كفارة واحدة، لجبر الكفارة انتهاك اليوم الواحد؛ وإن تكرر الجماع[٦٩].

واختلفوا فيما إذا تكرر منه الجماع في يومين؛ أو أكثر من رمضان، ولم يكفر للأولى، إلى قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى: أن المجامع في نهار رمضان في يومين قبل التكفير عليه كفارتان، ولا تداخل في الكفارة، واستدلوا : بأن الجماع سبب للكفارة؛ وقد تكرر، فتتكرر الكفارة، ولأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة بذاتها، فإذا وجبت الكفارة لم تتداخل؛ كالحجتين؛ والعمرتين، فإنهما لا تتداخلان[٧٠].

القول الثاني: ذهب الحنفية و وجه عند الحنابلة إلى: أن المجامع في نهار رمضان في يومين قبل التكفير: تكفيه كفارة واحدة، وتتداخل الكفارة[٧١]،

٦٩) انظر بدائع الصنائع (٩٨/٢) و الأشباه والنظائر لـ ابن نجيم صـ ١٣٣، المنتقى لـ الباجي(٥٣/٢) و بداية المجتهد (٢٢٣/١)، المهذب لـ الشيرازي (١٨٤/١) و المجموع لـ النووي (٣٣٧/٦)، المغني لـ ابن قدامة(١٣٣/٣)، وهنا مسألة فيمن جامع في نهار رمضان؛ ثم كفّر عن فعله، ثم جامع مرة أخرى في نفس اليوم، فقد اختلف الفقهاء، هل تتعدد الكفارة في حقه أم لا، إلى قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بتداخل الكفارة، فيجب عليه كفارة واحدة، ودليلهم: أن الجماع وقع في صيام باطل؛ فلا أثر له؛ و لا يترتب عليه جزاء، وهو الراجح والله أعلم. والقول الثاني: تتعدد الكفارة بتعدد الجماع، فتجب عليه كفارتان، وهو قول الحنابلة، ودليلهم: أنه جماع محرم لحرمة نهار رمضان؛ فيتكرر الحكم بتكرره.

٧٠) الدسوقي على الشرح الكبير(٥٣٠/١)، مغني المحتاج لـ الشربيني(٤٤٤/١)، المغني لـ ابن قدامة(١٣٣/٣).

٧١) مسألة ذكرها الأحناف تخريجا على التداخل: لو جامع في رمضانين ولم يكفر، فقال محمد: عليه كفارة واحدة، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: عليه كفارتان، وهو الصحيح وعليه الفتيا، واختار بعض الحنفية أن التداخل في الكفارة إنما هو: كفارة من أفطر

استدلوا بحديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: هلكت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما لك"؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم ... الحديث"[٧٢]، و وجه الدلالة منه أن قوله هذا يحتمل المرة الواحدة؛ والتكرار والكثرة، ولم يستفصل منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فدل ذلك: على أن الجماع سواء أوقع مرة؛ أم مرتين، فإنه تكفيه كفارة واحدة، وكذلك قياسها على الكفارة عن جناية تكررت قبل استيفائها؛ وقد وضعت للزجز، وقد حصل بالتكفير عن المرات المتعددة، فتداخلت كالحدود[٧٣]، وأجيب عنه: بأن دلالته لا تفيد تداخل الكفارة، ذلك أن سياق القصة يدل على أنه جامع مرة واحدة، فقوله: "وقعت على امراتي": يفيد أنه وقع مرة واحدة، وإلا لقال: وقعت على امرأتي مرتين، أو نحو ذلك، فدل على أن الأعرابي جامع مرة واحدة.

والذي يتبين لي: أن هذا الاعتراض منتفٍ؛ للقاعدة الأصولية التي قعّدها الإمام الشافعي: (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)، ولم يستفصل منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المرات والتكرار؛ سواء في اليوم الواحد؛ أو أكثر من يوم، فدلالته واضحة في أثره على التداخل في كفارة الجماع.

وأجيب القياس بأنه مع الفارق: ذلك أن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة بذاتها، وكل يوم مقصود بذاته، بدليل: أن الله عز وجل أمر بقضاء كل يوم يفطره المسلم، بقوله سبحانه وتعالى: "فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" [ سورة البقرة: آية رقم: ١٨٤]، ولم يأمره بصوم يوم واحد؛ عن كل ما أفطر، وإلا لكفاه قضاء يوم واحد إذا أفطر إلى آخر رمضان، ولا أحد يقول بهذا، فدل

---

مراراً بغير عذر، وأن كفارة الجماع تتكرر؛ لعظم الجناية. بدائع الصنائع (١٠١/٢) و حاشية ابن عابدين(٤١٣/٢)، وانظر الإنصاف لـ المرداوي (٣٢٠/٣).

٧٢) أخرجاه في الصحيحين.

٧٣) انظر المراجع السابقة.

على أن كل يوم عبادة مقصودة بذاتها، وكذلك الحال بالنسبة لمن جامع في يومين؛ أكثر من نهار رمضان، يلزمه كفارة لكل يوم، اعتباراً بوحدة كل يوم؛ واستقلاله عن الآخر، فدل ذلك على أن تكرر سبب الكفارة إذا تكرر؛ تكررت.

ثم إن الحدود مبناها على الدرء والإسقاط بالشبهة، بخلاف العبادة هنا: فإن مبناها على الاحتياط، والاحتياط للعبادة يقتضي التكفير عن كل يوم جامع فيه؛ في نهار رمضان قبل التكفير.

والذي يتبين لي أن القياس صحيح من جهتين؛ الأولى من النظر؛ والثانية من الأثر: فالأولى أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والإسقاط، ولأن فيه حرجا ومشقة على المكلفين، فوجوب كفارة واحدة أولى لتحقيق الرفق والتيسير، لعموم الآية التي ختمت بها سورة البقرة، وعموم الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث: (لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، إنما بعثت بحنيفية سمحة)، وحديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

وأما الجهة الثانية: فقد جاء في بعض طرق الحديث أن الذي حمل الصحابي على جماع زوجته هو: اشتداد شهوته عند الصوم؛ وكان ذلك عندما أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصوم؛ تكفيرا لفعله، وأيضا عندما عجز عن الكفارة فأتي بعرق من التمر، فدفعه النبي إليه وقال: "أطعم ستين مسكينا" فقال الصحابي: "أعلى أفقر منا؟!" فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والراجح هو القول: بتداخل الكفارتين كما سبق بيانه، ما لم يكن متساهلا متعديا على حرمة هذا الشهر الكريم، فإن سد ذريعة انتهاك حرمة هذا الشهر واجبة؛ فلا تتداخل الكفارة، لاسيما أن العبادات مبنية على الاحتياط.

## الخـاتمـة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير الأنام، أما بعد:فهذا ملخص نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي:

- حقيقة التداخل واضحة في المعنى اللغوي الذي لا يبعد كثيرا عن معناه الاصطلاحي.

- التعريف المختار للتداخل: ترتب حكم واحد من اجتماع أمرين أو أكثر متماثلين، فبتكررهما يندرج أحدهما في الآخر، مع تحقق الإجزاء عنهما بحكم واحد، وحصول الأجر في القربات لمن نواهما.

- مفهوم التداخل له صلة وثيقة بمقاصد الشريعة؛ فله دور كبير في الإسهام بتحقيقها والمحافظة عليها.

--أن التشريك في النية صورة من صور التداخل في العبادات البدنية المحضة، جاءت استثناء من الأصل.

-إذا اجتمعت أسباب متعددة للوضوء فيكفي لها وضوء واحد.

-إذا اجتمعت أسباب الغسل المسنون والواجب، فيكفي غسل الواجب، مع حصول المغتسل على أجرهما؛ إذا نواهما.

-إذا اجتمعت أسباب الوضوء والغسل، فيكتفى بالغسل.

-إذا ولغت عدة كلاب في إناء واحد؛ أو ولغ كلب واحد مرارا، فيكتفى بغسل نجاسة كلب واحد للإناء.

-إذا تكرر أذان الصلاة لوقت واحد، فيكتفى بإجابة واحدة.

-يكتفى بأذان واحد للصلوات الفائتة المتعددة؛ و كذا في حال الجمع بين الصلاتين.

**-تتداخل تحية المسجد مع الفرض أو النفل، ويحصل للمصلي أجرهما بالنية.**

**-يكتفى بحضور صلاة العيد أو الجمعة إذا اجتمعا في يوم واحد، وتصلى الجمعة ظهرا إن صلى العيد؛ باستثناء الإمام.**

**-يكتفى بسجود سهو واحد إذا تكرر السهو؛ سواء أكان تكرر السهو من جنس واحد أو من جنسين.**

**-يكتفى بسجود واحد لتلاوة القرآن إذا تكررت الآية الواحدة في مجلس واحد.**

**-يكتفى بصوم رمضان ويتداخل فيه صوم الاعتكاف.**

**-يكتفى بكفارة واحدة للمجامع نهار رمضان إذا كرر الجماع في يوم واحد قبل تكفيره.**

## المراجع:


١. الإجماع، اسم المؤلف: محمد بن إبراهيم أبو بكر ابن المنذر النيسابوري الشافعي، الناشر: دار الدعوة- الإسكندرية، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ، إشراف: زهير الشاويش.

٣. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، اسم المؤلف: ابن نجيم الحنفي زين العابدين ابن إبراهيم (ت:٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر: ١٣٧٨هـ.

٥. الأم، اسم المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، الوفاة: ٢٠٤هـ، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اسم المؤلف: المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ) الطبعة الأولى: دار إحياء التراث العربي- بيروت: ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م، حققه: محمد حامد الفقي.

٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، اسم المؤلف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الشهير بـ القرافي (ت:٦٨٤ هـ) طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت: ١٤١٨هـ، تحقيق: خليل المنصور، مطبوع معه: إدرار الشروق على الفروق، اسم المؤلف: ابن الشاط المالكي، وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، اسم المؤلف: محمد ابن

علي بن حسين المالكي.

٨. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- مصر، الفيوم، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ /٢٠١٠م ، تحقيق مجموعة من الباحثين.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: زين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠هـ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨هـ.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، اسم المؤلف: علاء الدين مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٢هـ.

١٢. التاج والإكليل شرح مختصر خليل في فروع المالكية، اسم المؤلف: المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت: ٨٩٧ هـ) دار النشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مطبوع معه مواهب الجليل شرح مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبدالرحمن أبو عبدالله المغربي (ت:٩٥٤هـ)،وبحاشية الخرشي على مختصر خليل، اسم المؤلف: محمد بن عبداه أبو عبدالله الخرشي (ت: ١١٠٢هـ)، وبحاشية العدوي علي الخرشي، اسم المؤلف: علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت:١١١٢هـ).

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، اسم المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت:٧٤٣هـ) الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤٢٠هـ.

١٤. التداخل وأثره في الأحكام الشرعية، اسم المؤلف: د. محمد خالد منصور، الناشر: دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٥. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار النشر:- المدينة المنورة- ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.
١٦. جامع الترمذي«سنن الترمذي»، اسم المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٧. الجامع في أحكام القرآن، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله ابن العربي القرطبي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- لبنان، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
١٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمختصر خليل لـ الدردير، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، بتقريرات: الشيخ محمد عليش.
١٩. رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"، اسم المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت:١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية: دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢٠. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، اسم المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض: ١٣٩٠هـ.
٢١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ

٢٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، اسم المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٧٩هـ، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي.
٢٣. سنن النسائي الصغرى "المجتبى من السنن"، اسم المؤلف: الحافظ أحمد ابن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٢٤. شرح صحيح مسلم لـ الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ، ط- الأولى: دار الكتب العلمية- بيروت:١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.
٢٥. شرح فتح القدير، اسم المؤلف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي (ت:٦٨١هـ) الطبعة الثانية: دار الفكر- بيروت، مطبوع معه العناية شرح الهداية -شرح البداية لعلي بن أبي بكر الميرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)-، اسم المؤلف: محمد بن كمال الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، وبحاشية سعدي جلبي على العناية شرح الهداية، اسم المؤلف: سعد الله بن عيسى بن أمير خان (ت:٩٤٥هـ).
٢٦. صحيح الإمام البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبدالله الجعفي، ت: ٢٥٦هـ، الناشر: دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. مصطفى البغا.
٢٧. صحيح الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٨. صحيح وضعيف سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين

الألباني(ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر- الرياض.
٢٩. صحيح وضعيف سنن الترمذي، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر- الرياض.
٣٠. صحيح وضعيف سنن النسائي، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر- الرياض.
٣١. صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، اسم المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.
٣٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٤. الفروع وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي أبو عبدالله الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، ط- الأولى: دار الكتب العلمية- بيروت: ١٤١٨هـ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.
٣٥. القواعد الفقهية اسم المؤلف: زين الدين ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة، الطبعة الثانية: ١٩٩٩م.
٣٦. القوانين الفقهية، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت: ٢٠٠٦م، تحقيق: محمد

أمين الضناوي.
٣٧. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، اسم المؤلف: الموفق ابن قدامة أبو محمد المقدسي، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق، الطبعة الخامسة: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، تحقيق: زهير الشاويش.
٣٨. مجموع فتاوي وكتب ورسائل شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) ط- الثانية: مكتبة ابن تيمية – الرياض، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم النجدي.
٣٩. المجموع، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف محيي الدين النووي (ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت: ١٩٩٧م.
٤٠. المحلّى بالآثار، اسم المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، ط- الأولى: دار الجيل- بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي.
٤١. المدونة الكبرى، اسم المؤلف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، الوفاة: ١٧٩هـ، دار النشر: دار صادر – بيروت.
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ منهاج الطالبين لـ النووي، اسم المؤلف: محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ) ط- الرابعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر: ١٩٥٥م.
٤٣. المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه الحنبلي، اسم المؤلف: موفق الدين أبو محمد ابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.
٤٤. المنتقى شرح الموطأ، اسم المؤلف: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التجيبي القرطبي المالكي(ت:٤٧٤هـ)، ط- الأولى: مطبعة السعادة- مصر، ١٣٣٢هـ.

٤٥. المنثور في القواعد، اسم المؤلف: بدر الدين أبو عبدالله محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت: ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق.
٤٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٤٧. الموافقات في أصول الشريعة، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، اسم المؤلف: شمس الدين أبي العباس الرملي (ت:١٠٠٤هـ)،ط- دار الفكر للطباعة – بيروت: ١٤٠٤هـ.
٤٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لابن تيمية الجد، اسم المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت: ١٩٧٣م.
٥٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، اسم المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بـ ابن الأثير، دار النشر: المكتبة العلمية- بيروت: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.